أي بعض اليوم بخلاف إغماء أو سكر بلا أي كل اليوم لأن الإغماء والسكر يخرجان
الشخص عن أهلية الخطاب إن أراد بالخطاب التكليف فالنائم كذلك فلا يتجه مخالفته
له وإن أراد به خطاب الوضع فهما مخاطبان به كالنائم انتهى عميرة قاله الشوبري
وقد يقال المراد الأول لكن التعلق بهما تنجيزيا أي بعد زوال السكر عنهما وبالنائم
معنويا لحصلت المخالفة انتهى بخلاف النوم إذ يجب قضاء الصلاة الفائتة
به دونه الفائتة بالإغماء والسكر في الجملة قال الشيخ الشوبري يحتمل أنه أشار
إلى أنه يجب قضاء الصلاة الفائتة بالإغماء والسكر نفعه بالاحتمال ويحتمل أنه أشار إلى
أنه يجب قضاء الفائتة بهما إذا لم يستغرقا الوقت انتهى ابن قاسم قال الشيخ
الرملي وفي الروضة وأصلها لو شرب دواء ليلا فزال عقله نهارا ففي
التهذيب أنه لا يصح لأنه بفعله قال الإسنوي ويعلم منه الصحة في شرب
الدواء إذا أفاق في بعض النهار بطريق الأولى ولعله فهم أن كلام البغوي
فيما لا يزيل العقل بل يغمره كالإغماء مع أن كلامه مفروض فيما يزيله وحينئذ
لا فرق بين المستغرق وغيره ولو مات في أثناء النهار بطل صومه كما لو بطل
في أثناء صلاته وقيل لا كالموت في أثناء نسكه وذكر السكر منه زيادة في
على عبارة المنهاج فمن شرب مسكرا ليلا وصحا في بعض النهار صح صومه
قال الشيخ الرملي ولو شرب المسكر ليلا وبقي سكره جميع النهار لزمه
القضاء وإن صحا في بعضه فهو كالإغماء في بعض النهار قاله في التتمة ويؤخذ
مما مر أنه لفعله هنا لم يزل وشرط الصوم أي صحته الأيام أي وقوعه
فيها خرج به الليالي فلا يصح صومها ولو لمواصل غير يوم عيد أي عيد فطر
وعيد أضحى ولو عن صوم واجب للنهي عن صيامهما في خبر الصحيحين صحيح
البخاري ومسلم وأيام التشريق ولو كان صومها لمتمتع عادم للهدي
وهي أي أيام التشريق ثلاثة أيام بعد عيد الأضحى للنهي عن صومها
في خبر أبي داود بإسناد صحيح وفي الجامع الصغير نهى عن صوم ستة أيام من
السنة ثلاثة أيام التشريق ويوم الفطر ويوم الأضحى ويوم الجمعة
مختصة من الأيام رواه الطيالسي عن أنس وفي القديم له صومها
عن الثلاثة الواجبة في الحج لخبر البخاري بجوازها قاله الشيخ الرملي
ويحرم صوم يوم الشك لقول عمار بن ياسر من صام يوم الشك
فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وغيره وصححوه
وقال الإسنوي المنصوص المعروف الذي عليه الأكثرون الكراهة
لا التحريم وما قاله الإسنوي ضعيف والمعتمد التحريم بلا سبب يقتضي صومه
فلو صامه تطوعا بلا سبب لم يصح في الأصح كيوم العيد بجامع التحريم

اما بسبب

أما بسبب فيقتضيه أي يقتضي صحة صومه كقضاء ونذر مستقر في ذمته وكفارة
وورد وافق عادة تطوعه سواء كان يسرد الصوم أو يصوم يوما معينا كالاثنين
والخميس فيصح صومه مبادرة إلى براءة ذمته كنظيره من الصلاة في الأوقات
المكروهة ولخبر الصحيحين صحيح البخاري وصحيح مسلم لا تقدموا أي لا تتقدموا
رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجلا بالرفع بدل من الضمير وبالنصب على الاستثناء
كما قرئ بهما في قوله تعالى ولا يلتفت منكم أحد إلا امرأتك وفي قوله ما فعلوه
إلا قليل منهم شوبري كان يصوم صوما فليصمه أي حيث وافق عادته كأن اعتاد
صوم الدهر أو صوم يوم وإفطار يوم فوافق صومه يوم الشك فله صيامه
للخبر المار وتثبت عادته المذكورة بمرة قال الشيخ الرملي كما أفتى به الوالد
ويجب أن يفطر بين الصومين نفلا أو فرضا إذ الوصال حرام وهو أن يصوم يومين
فأكثر ولا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر كما في المجموع وقضيته أن الجماع
ونحوه بالليل لا يمنع الوصال قال في المهمات وهو ظاهر المعنى لأن تحريم الوصال
للضعف أي عن الصيام ونحوه من الطاعات وترك الجماع ونحوه لا يضعف
بل يقوي لكن قال في البحر هو أن يستديم جميع أوصاف الصائمين وذكر
الجرجاني وابن الصلاح نحوه قال وتعبير الرافعي أي وغيره بأن يصوم يومين
يقتضي أن المأمور بالإمساك تاركه النية لا يكون مواصلا ليلا من تعاطى
المفطر فرضا لا لأنه ليس بين صومين إلا أن الظاهر أنه جرى على الغالب وقيس
بما يورد الباقي في جامع السبب ولا يشكل الخبر بخبر إذا انتصف شعبان لتقدم
النص على الظاهر قال الإسنوي فلو أخر صوما ليوقعه يوم الشك فقياس
كلامهم في الأوقات المنهي عنها تحريمه وشمل إطلاقه قضاء المستحب وهو
نظير قولهم بجواز قضاء الفائتة في الأوقات المكروهة وإن كانت نافلة وصورته
قضاء هنا أن يشرع في صوم نفل ثم يفسده فإنه يسن قضاؤه كما في الروضة
وأفهم كلامه أنه لا يجوز صومه احتياطا لرمضان إذ لا فائدة له لعدم
وقوعه عنه فلا احتياط ولا يصح نذر يوم الشك كنذر أيام التشريق
والعيدين لأنه معصية وهو أي يوم الشك يوم الثلاثين من شعبان
إذا تحدث الناس برؤيته أي رؤية هلال رمضان ولم يشهد بها أي برؤيته
أحد ولم يعلم من رآه أو شهد بها أي برؤيته عدد ممن ترد شهادته
كصبيان أو نساء أو عبيد أو فسقة وظن صدقهم أو عدل لم يكتف به
وإنما لم يصح صومه عن رمضان لأنه لم يثبت كونه منه نعم من اعتقد
صدق من قال إنه رآه ممن ذكر يصح منه صومه بل يجب عليه كما قاله
البغوي وغيره وتقدم في الكلام على النية صحة نية ظان ذلك أي معتقد

لا تقدموا بفتح التاء الفوقية وأصله لا تتقدموا فحذف إحدى التاءين تخفيفا وروي لا تقدموا بضم التاء وكسر الدال المهملة شوبري صح

يفسده

Copyright © King Saud University